

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

### المقامة

من / المكلف  
المستأنفة  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأحد الموافق 2025/06/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/25م، من ...، (شركة غير مقيمة في المملكة) رخصة تجارية رقم (...)، ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من محاكم دبي، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-240146) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بمطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة المطالب بها محل الدعوى بقيمة (14,494,471.43) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام 2023م، وذلك بسبب أنها التزمت بجميع الإجراءات والمهل النظامية المنصوص عليها في اللائحة حيث تمت الموافقة على تسجيل الشركة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2024/06/03م، وبالتالي فإن هذه الموافقة جاءت لتؤكد أهلية الاسترداد وفقاً للفقرة (1) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثم قامت الشركة بتقديم طلب الاسترداد لعام (2023م) ضمن المهلة النظامية قبل تاريخ 2024/06/30م على موقع الهيئة ولم تتمكن من تقديم الطلب لعدم ظهور الأيقونة، فقامت الشركة بتقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/06/27م أي خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (72) من اللائحة فإن أهلية الشخص للاسترداد تسبق التقدم بطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص، وبالتالي فإن هذه المادة لم تربط بين تاريخ التقدم بالطلب والفترة الضريبية التي يحق للشخص المؤهل استرداد الضريبة عنها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/17هـ الموافق 2025/05/15م، الساعة 03:45م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:28م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/07هـ الموافق 2025/06/03م، الساعة 02:50م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:10م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م، الساعة 01:26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها التزمت بجميع الإجراءات والمهل النظامية المنصوص عليها في اللائحة حيث تمت الموافقة على تسجيل الشركة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ 2024/06/03م، وبالتالي فإن هذه الموافقة جاءت لتؤكد أهلية الاسترداد وفقاً للفقرة (1) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثم قامت الشركة بتقديم طلب الاسترداد لعام (2023م) ضمن المهلة النظامية قبل تاريخ 2024/06/30م على موقع الهيئة ولم تتمكن من تقديم الطلب لعدم ظهور الأيقونة، فقامت الشركة بتقديم الطلب عبر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246744

الصادر في الاستئناف رقم (V-246744-2024)

البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/06/27م أي خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (72) من اللائحة فإن أهلية الشخص للاسترداد تسبق التقدم بطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص، وبالتالي فإن هذه المادة لم تربط بين تاريخ التقدم بالطلب والفترة الضريبية التي يحق للشخص المؤهل استرداد الضريبة عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، رخصة تجارية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، رخصة تجارية رقم (...). موضوعاً.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.